المملكة المغربية
****
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
****
قسم قضاء الأسرة

حكم رقم : 471
ملف رقم: 2021/1606/250

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة مطابقة للأصل

أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة يوم 2021/12/21 وهي تبت في قضايا النفقة بقسم قضاء الأسرة في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين: [redacted]
عنوانها: [redacted] تازة.
ينوب عنها الأستاذ أحمد بزيط المحامي بهيئة تازة. مدعية من جهة

وبين: [redacted]
عنوانه: [redacted] تازة. مدعى عليه من جهة أخرى

الوقـــائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/06/11 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون تعرض فيه المدعية أنها زوجة المدعى عليه ولها منه بنتين، وأنه أمسك عن الإنفاق عليها وعلى ابنتيها منذ تاريخ 2020/04/10، والتمست الحكم عليه بأدائه لها لنفقتها بحسب 1000 درهم شهريا، ونفقة البنتين بحسب 700 درهم شهريا لكل واحدة منهما، وتوسعة الأعياد بحساب مبلغ 2000 درهم سنويا ابتداء من تاريخ الإمساك عن الإنفاق إلى سقوط الفرض عنه شرعا وتحميله الصائر، وأرفقت مقالها بما يلي:

- صورة من عقد الزواج مضمن بعد [redacted] بتاريخ 2013/09/09 توثيق تازة.
- عقد ازدياد البنتين.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات منها جلسة 2021/12/07، حضرها ذ لطرش عن نائب المدعية، وحضر المدعى عليه الذي أكد بأنه فعلا أمسك عن الإنفاق عن المدعية منذ 2020/04/10، وعن عمله صرح بأنه عاطل عن العمل وأنه كان مجرد مياوم.

وبجلسة 2021/12/14 حضرها نائب المدعية، وأدلى بصورة من رسم الزواج، وحضر المدعى عليه، وبذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للتأمل لجلسة 2021/12/21.

بعد التأمل طبقا للقانون

في الشكـــل:

حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث تهدف المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لها لنفقتها وفق المفصل أعلاه.

وحيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة وثابتة بمقتضى عقد الزواج المشار إليه أعلاه.

وحيث إن علاقة الأبوة والبنوة بين المدعى عليه والبنتين [redacted] قائمة وثابتة بمقتضى عقد ازديادهما المدلى بهما.

وحيث إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمجرد البناء ولم يتم الحكم بها من تاريخ الإمساك عن الإنفاق، ونفقة الأبناء الصغار والعاجزين عن الكسب على الأب تطبيقا لمقتضيات المواد 194-195-198 من مدونة الأسرة.

وحيث إنه طبقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة فإن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات ويراعى في تقديرها التوسط وحال الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والعادات والأعراف المتداولة.

وحيث إن تاريخ الإمساك وواقعة عدم الإنفاق غير منازع فيهما بعدما أقر المدعى عليه عند الاستماع إليه من طرف المحكمة بجلسة 2021/12/07 بأنه أمسك عن الإنفاق على زوجته منذ تاريخ 2020/04/10.

وحيث إن توسعة الأعياد الدينية (عيدي الفطر والأضحى) بالزي العرفي والعادة ويعتبر من الضروريات المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة وليس هناك مانع من الحكم به مفصلا، وبذلك خلصت المحكمة إلى الاستجابة للطلب وتحديد واجب توسعة الأعياد الدينية وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث إنه وأمام غياب ما يثبت الوضعية المالية للمدعى عليه باستثناء عقد الزواج الذي ورد فيه عاطل، وما أكدة بجلسة 2021/12/07 بكونه عاطل حاليا عن العمل، ومراعاة للعناصر المذكورة أعلاه فقد ارتأت المحكمة وفق سلطتها التقديرية تحديد النفقة المستحقة للمدعية والبنتين وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وحيث إن قضايا النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون تطبيقا لمقتضيات الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1/3/50/32/124/179 مكرر من قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة.

لهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا بما يلي:

في الشكـــل: قبول الدعوى.

في الموضوع: بأداء المدعى عليه للنفقة المدعية عن المدة الممتدة من 2020/04/10 إلى 2021/06/10 بحساب مبلغ إجمالي قدره (2500) درهم عن المدة المذكورة.

وبأداء المدعى عليه للنفقة المدعية للفتها بحساب (350) درهم شهريا، ولفائدة البنتين [redacted] بحساب مبلغ (300) ثلاثمائة درهم شهريا لكل واحدة منهما، وتوسعة الأعياد بحساب مبلغ (500) درهم سنويا لهم جميعا، الكل ابتداء من 2021/06/11 مع الاستمرار إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا أو حلول حكم آخر محل هذا الحكم، وشمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة:

السيد: عزالدين العزوزي رئيسا
وبمساعدة السيد: وليد القدوش كاتبا للضبط

كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل
08 مارس 2022

أحمد منوهر

Scanné avec CamScanner